

القرار رقم/٢٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يجرى لطلاب السنة التحضيرية اختبار، يفوض رئيس المجلس بتحديد موعده، وتعتمد لإجرائه الأسس الآتية:
- أ- الطلب إلى كل مدرس مقرر إعداد (١٥) سؤالاً متعدد الخيارات (أربعة خيارات) حداً أدنى عن كل محاضرة (درس).
- ب- يجب أن تكون الأسئلة من ضمن المقرر حصراً.
- ج- تحديد الإجابة وتحديد الصفحة التي توجد فيها الإجابة.
- د- يسلم مدرس المقرر الأسئلة إلى منسق المقرر.
- هـ- يتم تدقيق الأسئلة والتأكد من صياغتها من قبل منسق المقرر.
- و- يعد مدرس المقرر ومنسق المقرر مسؤولين عن سرية الأسئلة.
- ز- عدد أسئلة الاختبار (١٥٠) سؤالاً، وتعديل (٣٠) سؤالاً لكل مقرر.
- ح- يجرى الاختبار أيام السبت.
- المادة ٢- يقوم منسق المقرر بتسليم الأسئلة بظرف محترم موجه إلى رئيس المجلس (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) كل أسبوعين، موزعة حسب المحاضرات.
- المادة ٣- تؤلف لجنة بقرار من رئيس المجلس تتولى اختيار الأسئلة لكل مقرر في الاختبار وفي الامتحان النهائي، ويتم عمل هذه اللجنة بسرية تامة، وتضع اللجنة ثلاثة نماذج على الأقل.
- المادة ٤- أ- توزع علامة الجزء العملي (٤٠٪) وفق الآتي:

الجزء العملي	النسبة من مائة	العلامة من (٤٠) درجة
علامة الاختبار المؤتمت	٣٥٪	(١٤) درجة
مذاكرة واحدة خلال الفصل لكل مقرر	٢٠٪	(٨) درجة
الامتحان النهائي للعملي	٢٥٪	(١٠) درجات
الحضور	٢٠٪	(٨) درجات

ب- يعد الدوام في الجزء العملي إلزامياً، ويجب على الطالب أن يحقق نسبة دوام لا تقل عن ٨٠٪ من عدد الجلسات المقررة تحت طائلة الحرمان من التقدم إلى الامتحان النهائي للمقرر.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني